بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة: لمن شاء

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

[صحيح] [متفق عليه]

بَيَّنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنَّ بَيْنَ كلِّ أذانٍ وإقامةٍ صلاةُ نافلةٍ، وكرَّر ذلك ثلاثًا، وأخبر في الثالثة أن ذلك مُستحبٌّ لِمَن أراد أن يصلي.

http://www.sunnah.global/hadeeth/ar/show/65479